

نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور  
(دراسة مقارنة)

The establishment of the constitutional judiciary in Algeria and France  
and its impact on the principle of the supremacy of the constitution  
(A comparative study)

تاريخ النشر: 2020/06/30	تاريخ القبول: 2020/01/04	تاريخ الارسال: 2019/12/17
-------------------------	--------------------------	---------------------------

\*ط.د. حمريط كمال

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان

Hamrikamel305@gmail.com

ملخص :

مع تطور الفكر السياسي والقانوني بتأثير من رجال الفلسفة والقانون وفي طليعتهم الفقيه النمساوي هانز كلسن (Hans Kelsen) ، وبسبب ما عرفته أوروبا من ويلات خلال الحرب العالمية الثانية أودت بحياة الملايين ومن أنظمة دكتاتورية أثبتت أن المجالس المنتخبة (البرلمانات) ليست دائماً هي الحامية للشعب الذي انتخبها، انتعشت فكرة إخضاع أعمال المشرع لرقابة دستورية تحد من تجاوزاته وتفرض عليه التقيد بأحكام الدستور وما ينص عليه من حقوق وحرّيات للأفراد.

وتاسيسا على ماسبق، فقد أقرت أغلبية الأنظمة السياسية الرقابة على دستورية القوانين، عن طريق القضاء الدستوري يكون فيه مبدأ سمو الدستور في وضع أكثر أمنا. فلا يقف عند مجرد توثيق النصوص الدستورية، بل يتولى تفسيرها بما يمدّها بروح الحياة المتجددة المتطورة.

وباستعراض تطور فكرة القضاء الدستوري على مدى التاريخ ، نجد أنه قد تعددت نماذجه وتنوعت نظمه ، وأوكلت الدول هذه المهمة لجهاز تختلف تسميته وتشكيلته من دولة لأخرى، وقدمت الوثائق الدستورية المقارنة أمثلة عديدة عكست منظورها لفعل

\*المؤلف المرسل: حمريط كمال

الرقابة ، المستحضر لعوامل تاريخية خاصة بكل نسق، والخلفيات المتحكمة في عمل السلطة التأسيسية الأصلية ، إلى جانب الغايات والمرامي وكذا المحاذير التي تم وضعها بصدد البحث عن هندسة للمراقبة قادرة على ضمان استقلالية القضاء الدستوري من جهة ، ومنحه الفعالية القانونية من جهة أخرى ، لضمان السمو واحترام المؤسسات لدوائرومجالات اختصاصها .

وعلى هذا المنوال فقد سارت الجزائر حيث وجد المجلس الدستوري كجهة دستورية مستقلة، وقد أنشئ هذا الأخير لغاية نبيلة ألا وهي الدفاع عن مبادئ دولة القانون والقيم الديمقراطية. وصون النصوص الدستورية ، وتناط به الى جانب البت بدستورية القوانين، مسألة البت بالنزاعات الناتجة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، فالمجلس الدستوري هو ركن اساسي من اركان النظام الدستوري الجزائر، فلا ضمانة للنصوص الدستورية من دون رقابة على دستورية القوانين.

الكلمات المفتاحية : القضاء الدستوري ، سمو الدستور ، الضمانات الدستورية ، المجلس الدستوري

#### Abstract :

With the development of political and legal thought influenced by the men of philosophy and law, led by the Austrian jurist Hans Kelsen, and because of Europe's horrors during World War II claimed the lives of millions and dictatorships proved that the elected councils (parliaments) is not always the protector of the people who Elected, the idea of subordinating the legislature's work to constitutional control has been revived to limit its transgressions and oblige it to abide by the provisions of the Constitution and the rights and freedoms it provides for individuals.

As a matter of fact, the majority of the political regimes have ratified the constitutionality of laws by means of a constitutional judiciary in which the principle of the constitution is in a more secure position. It is not only the documentation of the constitutional texts, but also the interpretation of the constitution.

In reviewing the development of the idea of constitutional justice over history, we find that its models have varied and diversified. States have assigned this task to a body whose name and composition vary from country to country. Comparative constitutional documents have provided many examples that reflect their perspective on censorship, which is based on historical factors of every type, The work of the original constituent authority, along with the aims and objectives, as well as the caveats that have been put in place in the search for a control engineering capable of ensuring the independence of the constitutional judiciary on the one hand, and granting legal effectiveness on the other, to ensure the dignity and respect for institutions and their areas of competence

In this way Algeria has gone, where the Constitutional Council was found to be an independent constitutional body. The latter was created to the noble end of defending the principles of the rule of law and democratic values. The constitutional council is one of the pillars of the Algerian constitutional system. It does not guarantee the constitutional texts without monitoring the constitutionality of the laws.

**Keywords:** Constitutional Justice; Constitution; Constitutional Guarantees; Constitutional Council.

## مقدمة:

كانت القاعدة السائدة في أوروبا عمومًا، على الأقل حتى مطلع العشرينات من القرن الماضي، هي " ان القانون هو التعبير عن الإرادة العامة". ولكل المواطنين الحق في ان يسهموا مباشرة او بواسطة ممثلهم في صياغته<sup>1</sup>. وقد نجم عن هذه القاعدة التي نص عليها إعلان حقوق الإنسان والمواطن "الذي صدر في إثر الثورة الكبرى في عام (1789) في مادته السادسة، جملة نتائج على قدر كبير من الأهمية طبعت القانون العام خلال القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين، وكانت السبب المباشر في الحؤول دون فرض رقابة على دستورية القوانين أو على الأقل في تأخير فرض مثل هذه الرقابة<sup>2</sup>.

ومع تطور الفكر السياسي والقانوني بتأثير من رجال الفلسفة والقانون وفي طليعتهم الفقيه النمساوي هانز كلسن (Hans Kelsen) الذي كان له دور فعال في إنشاء أول محكمة دستورية في النمسا بالمعنى الحديث للكلمة في أوروبا في عام 1920 (وحدث في عام 1938 في إثر إقدام هتلر على ضم النمسا إلى ألمانيا وسقوط دستور 1920)<sup>3</sup>، وبسبب ما عرفته أوروبا من ويلات خلال الحرب العالمية الثانية أودت بحياة الملايين ومن أنظمة دكتاتورية أثبتت أن المجالس المنتخبة (البرلمانات) ليست دائماً هي الحامية للشعب الذي انتخبها، انتعشت فكرة إخضاع أعمال المشرع لرقابة دستورية تحد من تجاوزاته وتفرض عليه التقيد بأحكام الدستور وما ينص عليه من حقوق وحرّيات للأفراد. فمقولة " ان القانون لا يمكن أن يسبب ضرراً (la loi ne peut mal faire) " ولا يمكن أن يظلم المواطنين وهو من صنع ممثلهم، على غرار ما كان يقال في بريطانيا أن " الملك لا يرتكب خطأ (The King can do no wrong) سقطت خلال الحرب العالمية الثانية إذ أثبتت الأحداث عدم صحتها<sup>4</sup>.

وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الام في تقرير الرقابة القضائية على الدستورية بواسطة المحكمة الاتحادية العليا، والتي انتهت إلى توطيد حقيقة إن القواعد الدستورية اسمى من جميع القواعد القانونية الفيدرالية والمحلية<sup>5</sup>، فان فرنسا هي ثمرة عمل نظري قام به القانوني النمساوي هانس كلسن، والذي بمقتضاه تأسست الرقابة الدستورية في " التجربة الاوروبية" عامة وفي التجربة الفرنسية خاصة، والتي اقترن تاريخها بالتاريخ الدستوري الفرنسي، وظلت تتطور بشكل متصاعد، فكانت تقوم بهذه المهمة هيئة خاصة داخل البرلمان هي " هيئة محلفي الدستور"، في ظل دستور 1795، ثم " مجلس الشيوخ" في الفترة ما بين عامي 1799 و1852، ثم تلتها "اللجنة الدستورية" في ظل دستور

1946، وأخير شكل تبني دستور 1958 الرقابة على دستورية القوانين من خلال مجلس دستوري منعظا هاما في تاريخ فرنسا الدستوري وفي تاريخ العدالة الدستوري.

أما في الجزائر فتبنى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بمقتضى أول دستور عرفته البلاد بعد الاستقلال مباشرة سنة 1963، غير أنه تراجع عن ذلك في دستور 1976، إلا أن عملية التحول الديمقراطي التي عرفتها البلاد من سنة 1988، والتي توجت بوضع دستور جديد سنة 1989، كان دافعا حقيقيا لعودة الرقابة الدستورية إلى مكانتها الطبيعية ضمن أحكام الدستور<sup>6</sup>، نريد من هذا أن نقول: جاء دستور 1989، ومن ذلك، قام بتأسيس مجلس دستوري بدلالة (المادة 153) التي تكرست بمقتضى المادة 163 من الدستور لعام 1996، فبالمحصلة، المادتان المذكورتان تكرستا معا بموجب (المادة 182) من دستور سنة 2016 وإذا سلمنا بواقع الاختصاص نقول أنه من القراءة للمواد (من المادة 182 إلى المادة 192) من دستور 2016، يعتبر المجلس الدستوري هيئة مستقلة، مكلف باحترام الدستور، لا يتبع أيًا من سلطات الدولة الثلاثة، لذلك فهو الأداة المثلى للفصل في المسائل الدستورية، لا سيما الرقابة على دستورية القوانين، وحل الصراعات القائمة بين سلطات الدولة الناشئة عن ممارسة اختصاصاتهم.

وفي دراستنا لنشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور، سنتعرض أولا لوضع مبدأ سمو النصوص الدستورية في الجزائر وفي فرنسا قبل انشاء المجلس الدستوري (مبحث أول)، ثم نعرض للحديث عن وضع مبدأ سمو النصوص الدستورية في الجزائر وفي فرنسا اثناء انشاء المجلس الدستوري (مبحث ثاني).

**المبحث الأول: وضع مبدأ سمو النصوص الدستورية قبل انشاء المجلس الدستوري**

ان موضوع حماية الدستور من أي انتهاك، يتعلق مباشرة بموضوع الدولة القانونية، ووجود القضاء الدستوري، ويعد نتيجة لمبدأ تفوق الدستور على جميع السلطات العامة في الدولة. وبذلك توصف الدولة القانونية بانها دولة دستورية، أو دولة مقيدة باحكام الدستور. وفي ذلك يقرر الفقيه الفرنسي " بيردو": " ان علو الدستور يغدو كلمة عديمة القيمة اذا امكن مخالفتها من جانب اجهزة الدولة بلا جزاء"<sup>7</sup>، وهذا يقودنا الى التساؤل التالي: فما هو وضع ومصير النصوص الدستورية في ظل عدم وجود قضاء دستوري متخصص يحاسب السلطات العامة في حال مخالفتها لهذه النصوص؟ وهذا ما سنحاول معرفته في الفروع التالية في منظور مقارن.

**المطلب الأول : وضع مبدأ سمو الدستور قبل انشاء المجلس الدستوري الجزائري**  
الجزائر على غرار العديد من دول المغرب العربي، متأثرة الى حد بعيد بالنظام الفرنسي من خلال الجمهورية الخامسة 1958، فتبنت المؤسسة الدستورية فكرة انشاء "المجلس الدستوري" من خلال دستور 10 سبتمبر 1963، غير أن تنصيب هذه المؤسسة لم يتم، ولم يتح لها بالتالي ممارسة الصلاحيات الدستورية المخولة لها بسبب الظروف السياسية في تلك الفترة. وأغفلها دستور 1976<sup>8</sup>، وخلا من أي نص يتضمن إقرار هيئة تتولى الرقابة الدستورية، واكتفى بالنص في المادة 186 على أن "الأجهزة القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسية المناط بها، وذلك طبقا للميثاق الوطني وأحكام الدستور" ويمكن ارجاع ذلك الى العديد من الاسباب، أفرزتها الحياة السياسية والأمنية آنذاك، وستكون محل هذه الدراسة في هذه النقاط على النحو التالي:

#### أولا : وضع مبدأ سمو الدستور في ظل دستور 1963<sup>9</sup>

في بادئ الأمر لا بد من التأكيد على أن الجزائر غداة الاستقلال لم تكن لها أي مؤسسات دستورية ما عدا الحكومة المؤقتة<sup>10</sup> ، وهذا شيء طبيعي ومنطقي قياسا بالظروف التي كانت موجودة عشية الاستقلال وكذا التخلص من آثارها يتطلب وقتا ، ومن هذا المنطلق كانت الرغبة شديدة في إعداد دستور للبلاد يضمن بموجبه السير الحسن لمؤسسات الدولة على اعتبار أنه قاعدة أساسية يرتكز عليها أي نظام دستوري ، وكان إنشاء أول مؤسسة جزائرية مستقلة حين تم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي ، بتاريخ 1962/09/20 ، وهو يتكون من 196 نائبا، وقد حددت مهامه على ان " يتولى المجلس الوطني التأسيسي التشريع باسم الشعب وتعيين الحكومة وإعداد الدستور"<sup>11</sup>. هو ما لم يتم حيث شكل رئيس الحكومة لجنة خاصة بإعداد مشروع الدستور ونوقش في ندوة وطنية لإطارات الدولة والحزب وعرض فيما بعد على المجلس التأسيسي<sup>12</sup>. الذي أقره في 28 أوت 1963، ثم قدم للاستفتاء الشعبي في 1963/09/08 و صدر في الجريدة الرسمية في 1963/09/10، وبذلك أعلن أول دستور في تاريخ الدولة الجزائرية الحديثة<sup>13</sup>.

ولقد اتجه المؤسس الدستوري الجزائري في أول دستور للجزائر المستقلة في سبتمبر من سنة 1963، باتجاه بناء دولة المؤسسات عندما قررت السلطات المعنية انشاء المجلس الدستوري، قرار لم يكن من السهل اتخاذه في دولة لم تصبح دولة مؤسسات بعد، ولكن كان لا بد منه للمساهمة في ضبط اداء المؤسسات الدستورية وانتظام الحياة السياسية

وضمن ممارسة المشرع لصلاحياته في الإطار المحدد له دستوريا، رغم ان المجلس الوطني بحكم حدائته لم يكن يوما مهيمنا على الحياة السياسية، بل ولم يمارس الصلاحيات التشريعية المسندة إليه بشكل كامل. والذي أوكل أمر تعيين أعضاء المجلس الدستوري الى كل من رئيس الجمهورية، والمجلس الوطني، والسلطة القضائية، في المادة 63 من الدستور. ويتكون من سبعة أعضاء، ورئيس المجلس الدستوري ينتخب من بين أعضاء المجلس الدستوري، وليس له صوت مرجح<sup>14</sup>.

وحسب المادة 64 من دستور 1963، فالمجلس الدستوري، يفصل في دستورية القوانين والاورام التشريعية، بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني<sup>15</sup>. ونلاحظ على هذه المادة ان المجلس الدستوري تميز بقلة الاختصاصات المعهودة اليه وحصرها في مجال ضيق، " فلم يكن اختصاصه يمتد إلى مراقبة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان نتائجها، كما أن تدخله لا يتم إلا بناء على إخطار رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية، مما يجعل المجلس مقيد في ممارسة مهام الرقابة، وان هذا التقييد لحق الاخطار قد يؤدي الى تنفيذ قوانين واوامر حتى ولو كانت مخالفة لأحكام الدستور طالما لم يقيم رئيس السلطة التشريعية او رئيس الجمهورية بإخطار المجلس حول الموضوع مما يقلل من اهمية تلك المؤسسة وسلطتها<sup>16</sup>. فلا يتصور ان رئيس المجلس الوطني يشكك في مصداقية القوانين المنبثقة من الهيئة التي يرأسها، ولكن التشكيك سينصب لامحالة منه، على الاوامر التشريعية، من خلال هذه الممارسة المقيدة، كما يلاحظ ضعف، ان لم نقل هزال، هذه الرقابة في مواجهة السلطات الاخرى<sup>17</sup>. وكان هذا الاتجاه يترجم أحد التوجهات الاساسية لدستور تلك الفترة والمتمثل في ضمان ممارسة المشرع لصلاحياته في الإطار المحدد دستوريا، كما كان أيضا يهدف التكفل بانشغال المؤسس الدستوري الرامي إلى إحاطة الحريات الفردية والجماعية التي كرسها دستور 1963 بضمانات قوية<sup>18</sup>.

والجدير بالملاحظة أن الدستور لم يحدد الشروط، التي يخضع لها اختيار وانتخاب أعضاء المجلس الدستوري ما عدا ما هو محدد في المواد 63، 64 من الدستور، إلا أن هذا لا يمنع من اسقاط بعض " القواسم المشتركة " لجميع المجالس الدستورية عليه، كحضر الجمع بين وظيفتين، أي التخلي عن ممارسة أي وظيفة أو مهمة موازية، أو الزامية بسرية التداول، والالتزام بالتحفظ والامتناع عن اتخاذ أي موقف علني...<sup>19</sup>.

إلا أنه لا يمكن التكلم عن وجود قانون أساسي ينظم أعمال المجلس الدستوري، وهذا راجع للعديد من الأسباب، أهمها تعليق هذا الدستور بعد 23 يوما من إصداره. وجمده رئيس الجمهورية بتاريخ 9 أكتوبر 1963 تطبيقا للمادة 59 من الدستور<sup>20</sup>. وبقي حبرا على ورق، ولم يتم تنصيب هذه المؤسسة، ولم يتح لها بالتالي ممارسة الصلاحيات الدستورية المخولة لها بسبب الظروف السياسية في تلك الفترة، وبسبب الصراعات والخلافات التي قامت آنذاك حول من تؤول إليه قيادة البلاد الحزب أم الدولة لاسيما وأن المادة 23 من الدستور تقضي بأن "جهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر"، وهي التي تحدد سياسة الأمة وتوصي بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة، إلى غير ذلك من المبادئ والأهداف المناطة بها بما يجعلها القائد الموجه لأهداف الثورة الديمقراطية الشعبية وتشييد الاشتراكية، وفي مقابل ذلك تنص المادة 27 على أن "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة سنين"، وهو ما يفيد أولوية الحزب على المؤسسات الأخرى 21، كما تأجل إنشاء المجلس الدستوري وتكرس هذا التأجيل "بعد انتفاضة 19 جوان 1965 التي عزلت الرئيس أحمد بن بلة من رئاسة الجمهورية، وحلت الشرعية الثورية محل الشرعية الدستورية، والتي تبرر هذا العمل السياسي بأنه مشروع"، بموجب بيان 19 جوان وأمر 10 جويلية 1965<sup>22</sup>.

#### ثانيا : وضع مبدأ سمو الدستور في ظل مجلس الثورة<sup>23</sup>

وبموجب بيان 19 جوان وأمر 10 جويلية 1965<sup>24</sup>، وقع تراجع مطلق عن مبدأ سيادة الشعب باعتباره مصدر السلطة وكذا عن فكرة الرقابة على دستورية القوانين وعن قيادة جهة التحرير للبلاد "على اعتبار أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة"<sup>25</sup>. وفي هذه الفترة لا يمكن التكلم عن سمو النصوص الدستورية بما أن الدستور في حكم العدم. وقد أصبح هذا الأمر بمثابة النص الأسى في الدولة وذلك في انتظار وضع دستور جديد، بحيث لا يمكن التحدث عن رقابة دستورية القوانين بما أن النص الدستوري في حد ذاته لم يكن موجودا<sup>26</sup>. وأعتبر القائمون بحركة 19 جوان على أن حركتهم تصحيحية أعادت الثورة إلى مجراها العادي وكانت أهم التطورات السياسية التي عرفت الجزائر على المستوى الداخلي بعد 19 جوان 1965 نذكر ما يلي: - إنشاء مجلس الثورة الذي حل محل المجلس الوطني التأسيسي وتم إنشاء حكومة حلت محل رئيس الجمهورية غير أن مجلس

الثورة والحكومة يرأسها شخص واحد ( الرئيس هواري بو مدين ) يحمل لقب رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء ولهذا الرئيس سلطات واسعة .

ثالثا : وضع مبدأ سمو الدستور في ظل دستور 1976<sup>27</sup> والميثاق الوطني<sup>28</sup>

واستمر هذا الوضع قائما حتى أول القائمون بحركة 19 جوان 1965 تأسيس نظام سياسي مدستر، فأصدرت نصين، إحداهما ذو طابع سياسي إيديولوجي هو "الميثاق الوطني"-أعتبر بمثابة عقد بين الحاكم والمحكومين، إذ تضمن المحاور الكبرى لبناء المجتمع الاشتراكي وحدد الحزب الواحد، ووحدة القيادة السياسية للحزب والدولة- والثاني يعتبر تكريسا قانونيا للأول وهو "الدستور" الثاني الصادر يوم 26 نوفمبر/تشرين الثاني 1976 والذي خلا من أي نص يتضمن إقرار هيئة تتولى الرقابة الدستورية، واكتفى بالنص في المادة 186 منه على أن "الأجهزة القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسية المناط بها، وذلك طبقا للميثاق الوطني وأحكام الدستور". على أن تتم الرقابة السياسية التي تستأثر بها الأجهزة القيادية للحزب والدولة، طبقا للميثاق الوطني ووفق أحكام الدستور وفي أي موقع من المواقع بسبب طابع هذا المفهوم الشمولي وكذا تمييع هذه الرقابة ما بين أجهزة الحزب والدولة القيادية، كما يراها الدستور في مادته 186<sup>29</sup>.

كما نص هذا الدستور على إلغاء مجلس الثورة وانتخاب مجلس شعبي وطني منذ 1977 يتولى مهام السلطة التشريعية. وقد انتخب هذا المجلس بتاريخ 25: فيفري 1977 لعهدة مدتها خمس (05) سنوات، وتجدد بانتظام سنتي 1982 و1987. كما انتخب بومدين رئيسا للجمهورية الجزائرية بداية من عام 1977، وحصل اعتراف دولي بتلك الانتخابات سيما من طرف الاتحاد السوفياتي والدول التي تسير على هذا المحور، وبذلك كان الانقلاب وسيلة غير شرعية لخلع السلطة آنذاك باعتبار عدم دستوريته ولكن مواقف المجتمع الدولي أدت بالسلطة الانقلابية الى اتخاذ خطوات العودة للشرعية بعد أكثر من عقد زمني من حصوله متخذًا شعار التصحيح الثوري<sup>30</sup>.

وعلى أية حال، وتهربا من إثارة الموضوع لأهميته ذهب البعض إلى أن عدم إنشاء هيئة للرقابة على دستورية القوانين مرده تجنب الإكثار من المؤسسات الرقابية تفاديا لتداخل صلاحياتها وعدم فعاليتها (المجلس الوطني الشعبي، الحزب، مجلس المحاسبة، المفتشية المالية). وذهب البعض الى القول بان هناك مجالس عديدة للرقابة وماعليها الا

ان تقوم بدورها كاملا في اطار القانون بما في ذلك القضاء، وهذا دليل على ان القائمين بهذه الآراء لا يميزون بين مجالات الرقابة (مالية - سياسية، قضائية، دستورية)<sup>31</sup>.

وقد نادى الاستاذ/ سعيد بوالشعير بهذه الفكرة في نصف السنة الأولى من سنة 1982<sup>32</sup>، كما انتبه المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني الذي انعقد في شهر ديسمبر سنة 1983 لهذه "الثغرة"، ودعا في لائحة سياسية عامة الى انشاء هيئة عليا للفصل في دستورية القوانين، وذلك من اجل احترام الدستور وسموه، وتدعيم شرعية القوانين وسيادتها<sup>33</sup>، غير أنهم اشترطوا ان يشرف رئيس الجمهورية على هذه الهيئة<sup>34</sup>.

ويرى الأستاذ محمد إبراهيمي، أن الدستور الجزائري لسنة 1976 لم يكن يسمح بممارسة الرقابة على دستورية التشريعات خارج إطار البرلمان (المجلس الشعبي الوطني)، فقد كان هذا المجلس يمارس نوعا من الرقابة السياسية الذاتية السابقة على دستورية التشريعات التي يختص بسنها، وكانت هذه الرقابة تتم من خلال عمليتين أساسيتين: أولاً، من خلال عملية فنية *Opération Technique* تقوم بها اللجان الدائمة بالمجلس، وتتمثل في دراسة ماتم التصويت عليه من مشروعات القوانين بواسطة البرلمان بهدف معرفة مدى تطابقها مع الدستور. أما العملية الثانية فهي عملية سياسية *Opération Politique* وكانت تتمثل في إلغاء الأحكام التي رأت اللجان عدم دستورتها، وذلك بقرار مشترك من مكتب المجلس التشريعي والحكومة. واشترك الحكومة في هذا الشأن كان يجد تبريره في أن تعديلات القوانين كان لابد من الموافقة عليه من الحكومة ومكتب المجلس على السواء<sup>35</sup>.

وفضلا عما سبق نجد ان دستور 1976، أقر طريقة خاصة لتعديل الدستور تختلف عن تلك المتبعة في تعديل القوانين العادية وذلك باشتراط اجراءات خاصة ونصاب معين من الأصوات لإقرار التعديل الدستوري (مادة 191 حتى 195) وهو ما يؤكد جموده وبالتالي سموه عن غيره من النصوص مما يستدعي الاخذ بنظام الرقابة على دستورية القوانين، وهو ما لم يشر اليه واضعوا الدستور، وهذا يعد نقصا كان من الأفضل معالجته وذلك بإنشاء هيئة قضائية تناط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين والقضاء على احتمال حدوث خلاف حاد بين الهيئتين التنفيذية والتشريعية بشأن تفسير أحكام الدستور<sup>36</sup>.

هذا كان بالنسبة للوضع في الجزائر، فما كان وضع سمو النصوص الدستورية في الانظمة القانونية المختلفة كفرنسا قبل انشاء القضاء الدستوري؟ وسنحاول الاجابة عليه في المطلب الثاني:

المطلب الثاني : وضع مبدأ سمو الدستور قبل إنشاء المجلس الدستوري الفرنسي  
وإذا قارنا الجزائر بفرنسا فإننا نجد انه، قبل الجمهورية الخامسة، أي بين الثورة  
ونهاية الجمهورية الرابعة عرفت فرنسا 12 دستورا مختلفا، لم تكن فيها الرقابة على  
دستورية القوانين موجودة نهائيا. وان وجدت كانت رمزية صرفة. " الا أن فرنسوا لوشير  
Luchaire يرى ان للرقابة الدستورية أصولا ومصادر في الممارسة السياسية الفرنسية"<sup>37</sup> ،  
مرت بعدة مراحل، لكل مرحلة خصوصية معينة وهيئة خاصة، وسوف نتناولها تباعا.

### أولا: الرقابة الدستورية قبل قيام الثورة الفرنسية

لقد شهدت فرنسا في ظل العصور الوسطى اساسا لفكرة الرقابة على دستورية  
القوانين، حيث عرف النظام الملكي القديم القوانين الاساسية للمملكة، وهي غير مدونة  
(عرفية) ولكنها جامدة اذ يتطلب لتعديلها موافقة مجلس طبقات الامة فضلا عن موافقة  
السلطة التشريعية العادية المتمثلة بشخص الملك<sup>38</sup> ، حيث يؤكد فرنسوا لوشير Luchaire  
ان للرقابة الدستورية جذورا في النظام الملكي القديم مع الظهور التدريجي للقوانين  
الاساسية للمملكة، واهمها أربعة<sup>39</sup>.

أ-قانون استبعاد النساء من العرش La loi salique. وقد استند الى هذا القانون  
فيليب لي لونغ Philippe le long عام 1316 ثم فليب دي فالوا de valois ضد ملك إنكلترا  
ادوارد الثالث وكان، وبالتالي، سببا لحرب المائة عام، من حيث أن هذا القانون يمنع الملك  
من تغيير نظام وراثته العرش.

ب-قانون تنظيم وصاية العرش الذي لا يمكن للملك ان يعدله بإرادته المنفردة لأنه  
سيحد من سلطته.

ج-مبدأ عدم جواز التصرف بالمملكة وممتلكاتها، وهو أثير أكثر من مرة للتراجع عن  
تنازلات أقدم عليها النظام الملكي في بعض الاقاليم.

د-مبدأ موافقة البرلمان على الضريبة.ونجد مصدره في العادات والممارسة الاقطاعية.  
وازاء السلطات المطلقة للملك وخاصة عندما قام بتهميش مجلس طبقات الامة<sup>40</sup>،  
الذي لم يدع الى الاجتماع الا في القليل النادر منذ بداية القرن السادس عشر، زعمت

المحاكم التي كانت تسمى بالبرلمانات لنفسها الحق في ان تقوم بدور هذا المجلس فيما بين ادوار انعقاده، وقد تجسم ذلك فيما بعد حيث اثبت الواقع العملي بان هذه المحاكم ادعت لنفسها دورا في رقابة الاعمال التشريعية الملكية بحجة التحقق من انسجامها مع القوانين الاساسية للمملكة<sup>41</sup>.

أما مجالس الطبقات لم يكن لها -أساسا- سوى دور استشاري، فهي تقدم المشورة للملك الذي كان حرا في عدم إتباعها، وكانوا نواب الطبقات يتلقون من ناخبهم توكيلا على سبيل الإلزام فهم لذلك لم يكونوا أحرار فيما يبدونه من الآراء وفي تصويتهم، ولم يكن في وسعهم أن يتكلموا أو يعملوا إلا طبقا لتعليمات من يمثلونهم والذين يدفعون لهم نفقات انتقالهم وإقامتهم،<sup>42</sup> فالمراسيم والأوامر الملكية لم تكن لتصبح واجبة النفاذ الا بعد تسجيلها بمعرفة البرلمانات والمحاكم العليا الاخرى ( ديوان المحاسبة والمحكمة الاستئنافية لقضاة الضرائب.. الخ )..، فضلا عن ذلك فان البرلمانات لم تكن ملزمة بحكم الواقع، بالقيام بالتسجيل بل على العكس كان يجوز لها رفض التسجيل والاقتصار على التسجيل الجزئي، وكانت في هذه الحالة تبدي للملك ملاحظات كتابية أو شفوية فكانت بذلك تقوم بدور المشورة اللاحقة<sup>43</sup>، حيث كان الملك يحتفظ بحق التقرير دائما فيستطيع بواسطة خطابات الامر بتسجيل النصوص التي كانت مثار هذه الملاحظات، فاذا اصر البرلمان على موقفه بعد ذلك امر الملك بالتسجيل في حضوره شخصا في جلسة رسمية علنية تسمى ( lit de justice )<sup>44</sup>. فقدمت البرلمانات والمحاكم نفسها بانها تدافع عن الفرنسيين ضد استبداد الملك وحاشيته ووزرائه الامر الذي اعطاها دعما شعبيا قويا، ولكن هذه الشعبية تهاوت في أيلول /سبتمبر 1788 عندما أعلن برلمان باريس تأييده المحافظة على التنظيم التقليدي للبرلمان الممثل للفئات الثلاث: الاكليروس، النبلاء والفرسان و(عامة الشعب) الأمر الذي لم يكن في مصلحة ممثلي الشعب tiers \_Etat، هذا الانفصال بين البرلمانات والحزب الوطني كانت له نتائج خطيرة على مسألة الرقابة على دستورية القوانين اعتبارا من 1789<sup>45</sup>.

## ثانيا : الرقابة على دستورية القوانين في عهد الثورة

كيف تم تأمين سمو الدستور على بقية النظام القانوني في الدولة في عهد الثورة، وتحديدًا في عدم وجود هيئة يمكن مراجعتها بعدم دستورية أعمال السلطات العامة؟ فطيلة قرن ونصف يحاول فقهاء القانون العام والساسة الفرنسيين والنخبة لإيجاد حل لهذه الإشكالية" على النحو التالي:

## 1. هيئة محلفين:

لم تعرف الدساتير الأولى للثورة الفرنسية دستور 1791 ودستور 1793 هذا النوع من الرقابة على دستورية القوانين. وترجع أولى محاولات الرقابة والأخذ بها من خلال إنشاء هيئة تتولى الرقابة على دستورية القوانين الى سنة 1795، حينما اقترح الفقيه سيس "Sieyes"<sup>46</sup> أثناء وضع دستور السنة الثالثة للجمهورية-بصفته أحد نواب الجمعية التأسيسية -إنشاء هيئة محلفين دستورية<sup>47</sup>، وتشكل هذه الهيئة من بين أعضاء السلطة التشريعية أنفسهم، تختص بالفصل في الشكاوي التي توجه ضد أي اعتداء صادر من السلطات العامة، سواء كانت تشريعية ام تنفيذية من شأنه مخالفة أحكام الدستور<sup>48</sup>. وتتكون من مائة وثمانية عضو، وكانت السلطات العامة ومنها السلطة التشريعية تراقب نفسها ذاتيا وفقا لضميرها من حيث خضوعها للقواعد الدستورية<sup>49</sup>، اذ لوحظ تجاوز السلطة التشريعية حدود اختصاصها وانتهاكها للحقوق والحريات الفردية تحت تأثير الحماس الثوري، الذي كان سائدا في ذلك الوقت<sup>50</sup>. إلا أن هذه المحاولة فشلت ولم يكتب لها النجاح، والحقيقة انه لم يكن منطقياً أن يعطي عدد محدود من أعضاء البرلمان نفسه حق الرقابة عليه بكامل أعضائه<sup>51</sup>.

## 2-مجلس الشيوخ الحامي للدستور:

لم يأس Sieyes نتيجة هذا الرفض الشديد نظرا لما كان يهدف اليه من صيانة احكام الدستور وتحصينه من الاعتداء عليه، وكرر نفس المحاولة السابقة أثناء وضع الدستور السنة الثامنة للجمهورية عام 1799<sup>52</sup>، وكان من المشتركين في وضعه وصياغته، فتقدم بالمشروع ولاقي قبولا، وقد صدر الدستور ونص في صلبه على هذه الهيئة<sup>53</sup> تحت اسم "مجلس الشيوخ الحامي للدستور"، ومنح الدستور هذا للمجلس حق رقابة دستورية القوانين الصادرة عن مجلس النواب والمراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية، بحيث

يملك الملك الغاء ما يعد منها مخالفا للدستور قبل اصدارها، وكان هذا المجلس يتكون من ثمانين عضوا يعينهم الملك مدى الحياة وغير قابلين للعزل<sup>54</sup> ، ثم يترك الامر الى المجلس نفسه فيما بعد، فيعينون بطرق التجديد الذاتي من بين قائمة تضم ثلاثة أسماء، يقدم واحدا منها لكل من مجلس التربيون والمجلس التشريعي والقنصل الاول على التوالي. ومجلس الشيوخ - اذا كانت تحيط به هالة من الشرف وتحفه المزايا باعتباره الهيئة العليا في الدولة - في نظر الدستور، فانه لم يكن يلعب دورا ذا أهمية في الحكومة بمعناها الحقيقي، فقد كان من جهة أداة لتعيين القناصل واعضاء مجلس التربيون والهيئة التشريعية، ومن جهة أخرى حارسا للدستور. وكان عليه التحقق من مطابقة القوانين لأحكامه، وكان بحسب مشروع سيزيس ملجأ لأعضاء المؤتمر القدامى، وقد اصاب بونابرت اذ فضل اغرائه ببريق التكريم بدلا من أن يجعل أعضائه اعداء خطرين على النظام<sup>55</sup>. وبالنظر في تشكيل هذا المجلس والذي كان يتم بواسطة الامبراطور، مما يجعله أقرب الى المجلس الاستشاري، حيث لا يتصدى لبحث دستورية القانون، الا إذا طلب منه ذلك بواسطة الحكومة او المجلس النيابي<sup>56</sup>.

وقد فشل هذا المجلس في مهمته فشلا ذريعا نتيجة للظروف والعوامل التي أحاطت بإنشائه، والتي لم تساعد على نجاحه، حيث كان خاضعا خضوعا تاما للإمبراطور "نابليون بونابرت" من ناحية، كما انه لم يكن يمارس الرقابة من تلقاء نفسه، وإنما كان يتولى فحص القوانين والقرارات التي تحال إليه، إما من الحكومة أو من المجلس النيابي المسمى "la Tribunal"<sup>57</sup> ، كما انه "لم ينجح هذا المجلس في مهمته بسبب أسلوب التعيين الذي يؤدي إلى خضوعه للسلطة التنفيذية مما يجعله أقرب للمجلس الاستشاري للملك<sup>58</sup>.

وعندما أراد بعض أعضاء هذا المجلس ان يكون لديهم الاستقلال في ممارسة سلطاتهم، قام نابليون بتطهير هذا المجلس من تلك العناصر المناوئة له، ومن ثم أعلن الغاؤه في 7 اوت 1807، بسبب سيطرة السلطة التنفيذية على هذا المجلس<sup>59</sup>.

ثم خلف هذا المجلس مجلس آخر أنشأه دستور 1852 كان من ضمن اختصاصاته تفسير الدستور وتعديل أحكامه والرقابة على دستورية القوانين اذ كانت تحال له مشروعات القوانين قبل اصدارها بناء على التماس من المواطنين العاديين ويكون القرار ملزما لجميع سلطات الدولة<sup>60</sup>.

وقد انتهى الحال بهذا النوع من الرقابة الى الفشل، فلم يكن حظ الرقابة في هذا النظام بأحسن من حظها في دستور السنة الثامنة، وبذلك انتهت تجربة الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية مرة اخرى بالفشل الذريع، وخيبت الآمال في امكانية تحقيق رقابة سياسية على دستورية القوانين في فرنسا<sup>61</sup>.

### 3- اللجنة الدستورية:

ونظرا لفشل المجلسين السابقين في أداء المهام الدستورية، تردد المشرع الفرنسي في الاخذ بنظام الرقابة السياسية حتى دستور 1946، وكان يتنازع واضعي الدستور اعتبارات كثيرة عند تنظيم هذه الرقابة تتمثل في محاولة التوفيق بين تحصين الدستور الجامد دون انتقاص من سلطة الجمعية الوطنية، وبين محاولة تامين حقوق الافراد المقررة في الدستور<sup>62</sup>. وحددت المادة 91 من دستور 1946 طبيعتها بأنها هيئة سياسية يرأسها رئيس الجمهورية بالإضافة الى اثني عشر عضوا، عضوان وهما: رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الجمهورية، وسبعة اعضاء تنتخبهم الجمعية الوطنية من غير اعضائها في بداية كل دورة سنوية على اساس التمثيل النسبي للهيئات السياسية، وثلاثة اعضاء يختارهم مجلس الجمهورية من غير اعضائها، أي بنفس طريقة انتخاب السبعة أعضاء الجمعية الوطنية<sup>63</sup>.

وتشكيل هذه اللجنة كان نتيجة مساومات سياسية بين الأحزاب المختلفة التي اشتركت في الجمعية التأسيسية عام 1945 وظهرت في الجمعية التأسيسية المعقودة لوضع هذا الدستور الخلافات القديمة بين من يرى أن الرقابة على دستورية القوانين تعد تطبيقا لمبدأ سيادة الدستور، ومن يرى أن الرقابة على دستورية القوانين اعتداء على المذهب الديمقراطي<sup>64</sup>. وكانت "مهمة اللجنة الدستورية دراسة القوانين التي أقرتها الجمعية الوطنية لجهة معرفة ما إذا تفترض تعديل الدستور"<sup>65</sup>.

وقد انتقدت هذه اللجنة انتقادا شديدا، حيث كانت اختصاصاتها مقيدة، ذلك أنها لاتباشر الابصدد القوانين ذات الأهمية الضئيلة للمواطنين، إذ قصرها المشرع الدستوري على المسائل التي تضمنتها أحكام الأبواب العشرة الأوائل من الدستور، وهي التي تنظم السلطات العامة في الدولة، وخرج بذلك من نطاق الرقابة، القوانين التي تصدر مخالفة لمبادئ الحرية، وأحكام الباب الحادي عشر الخاص ببيان الإجراءات الواجب إتباعها لتعديل الدستور<sup>66</sup>.

**المبحث الثاني : وضع مبدأ سمو الدستور في ظل انشاء المجلس الدستوري**

تعتبر العدالة الدستورية سواء كانت محاكم او مجالس دستورية ركن اساسي في بناء الدولة الحديثة، فهي راعية التناسق في المنظومة القانونية، وضمانة الحقوق والحريات والانتظام العام ووحدة المجتمع. ولا غنى عن العدالة الدستورية خصوصا في المجتمعات التعددية، الأخذة بالازدياد بفعل العولمة وانفتاح المجتمعات بعضها على بعض، وتداخل المصالح وتفاعل الثقافات. فتدبير شؤون المجتمعات التعددية يتطلب صيفا نابغة من واقعها، كفيلة بصون حقوق وحريات المواطنين على شتى انتماءاتهم، ورعاية شؤونهم. والدستور هو أرقى مرجعية، وهو التعبير الجامع عما ارتضاه المواطنون كثمررة تجربة وخبرة، وحيانا ثمرة معاناة مشتركة في النزاعات ومن ثم العودة الى المواثيق. " فأهمية القضاء الدستوري كمرجعية تحول دون الشطط في التشريع وتقود الى احترام الاسس التي قام عليها الدستور فان دور هذا القضاء يتكامل مع دور رئيس الجمهورية المؤتمن على الدستور، فالعدالة الدستورية ركن اساسي في بناء الدولة الحديثة"<sup>67</sup>، وحماية مبدأ سمو النصوص الدستورية. ويفضل فقهاء القانون وخبراء السياسة أن ينص الدستور صراحة على المؤسسة المنوط بها عملية الرقابة على دستورية التشريعات، وأن يحدد تخوم هذه الرقابة وآلياتها، بالإضافة إلى تبيان قواعد الاستقلال المؤسسي للعاملين بهذه الكيانات الدستورية. وهو الامر الذي يُعد ضمانة نسبية لهذه المؤسسات في ظل نظم سياسية تسلطية أو أخذة في التحول عن السلطوية. ويشير استعراض النصوص المتعلقة بالمؤسسات، محلّ الدراسة، إلى تباين كبير في مدى وعمق الضمانات الدستورية المتاحة للمؤسسات. وهذا ما سنحاول معرفته في المطالب التالية.

**المطلب الأول : وضع مبدأ سمو الدستور في ظل انشاء المجلس الدستوري الجزائري**

ظل الوضع في الجزائر قائما على اجهاض مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، إلى أن برزت مجددا هذه الاخيرة، في ظل دستور 1989 والتعديلات الدستورية التي تلتها دستور (1996) ودستور (2016) فاستت بمقتضى ذلك مجلسا دستوريا، متأثرة بالنسق الفرنسي. حيث ظلت تتطور بشكل متصاعد. وسنتاولها في الفقرات التالية.

## أولاً : وضع مبدأ سمو الدستور في ظل دستور 1989

بالتزامن مع التعديلات الدستورية التي أعلنت يوم 23 فبراير/شباط 1989 ولدت فكرة الرقابة الدستورية من جديد، حيث نصت على إنشاء مجلس دستوري يتمتع بصلاحيات أهم من تلك المخولة له بموجب دستور 1963، منها: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ورقابة صحة الاستشارات السياسية الوطنية، بالإضافة إلى صلاحيات استشارية يمارسها في ظروف خاصة.

ويعد المجلس الدستوري، بعد تبني التعددية الحزبية، ومبدأ الفصل بين السلطات، وتكريس الحريات العمومية أحد الابتكارات التي جاءت بها المراجعة الدستورية، بتاريخ 23 فيفري 1989<sup>68</sup> ، وهكذا يعد هذا الأخير، الدستور الوحيد الذي يسمح لأول مرة منذ الاستقلال بتجسيد رقابة دستورية حقيقية في بلادنا، حيث قام رئيس الجمهورية في 8 مارس 1989 بتنصيب المجلس الدستوري. وبعد ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 7 غشت 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الاساسي لبعض موظفيه وقد صدرت عدة مداورات تمس العديد من المجالات يمكن الاطلاع عليها في الجريدة الرسمية او في الوثائق التي يصدرها المجلس<sup>69</sup>.

والذي تجدر ملاحظته هو أن المجلس الدستوري لا يتدخل إلا بإخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، مما يعد قيدياً خطيراً على سلطة الرقابة وبالتالي على حقوق وحريات المواطنين، لا سيما إذا كان الرئيسان ينتميان إلى حزب واحد يتمتع بالأغلبية المطلقة في البرلمان<sup>70</sup>.

والى جانب ماسبق فان المجلس الدستوري أسندت له مهام أخرى كمرقابة الانتخابات الرئيسية والتشريعية والاستفتاءات وكذلك تقديم الرأي في بعض الحالات المحددة في الدستور<sup>71</sup>. ويمكن ان نصنف اختصاصات المجلس الدستوري في اصناف ثلاثة<sup>72</sup>:

-الاختصاص العام

-الاختصاص الانتخابي، وهو ما يتعلق بمؤسسات السيادة.

-الاختصاص الاستشاري في بعض الظروف الاستثنائية في ممارسة السلطة وهي محددة في الدستور.

وفي هذا الإطار يمكن تمييز نشاط وحصيلة المجلس الدستوري في مرحلتين:

. المرحلة الاولى : مرحلة من 1989 الى 1991 : أصدر المجلس الدستوري خلالها 8 آراء وقرار.

تميزت هذه المرحلة بإصدار 8 آراء وقرار وحيد، إلا أن دستور 1989 لم يكن خاليا من الاختلالات والفجوات، على غرار عدم النص على حالة استخلاف رئيس الجمهورية عند تزامن استقالته مع حل البرلمان، مما أدى إلى نوع من الارتباك السياسي، والفراغ الدستوري بعد استقالة رئيس الجمهورية في جانفي 1992. واصطدمت بالتالي أول تجربة ديمقراطية وتعددية حزبية في ظل دستور 1989 بصعوبات متعددة، ترتب عنها توقيف المسار الانتخابي واستقالة الشاذلي بن جديد وحل المجلس الشعبي الوطني، ليتم عقبها إنشاء المجلس الأعلى للدولة تعويضا لمنصب رئيس الجمهورية<sup>73</sup>.

وقد مارس المجلس صلاحياته الدستورية المقررة في هذا الصدد مرة واحدة لما اقترن فيها شغور رئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة<sup>74</sup>. بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل. وبما أن هذه الحالة لم تكن مقررة في دستور 23 فبراير/شباط 1989، فقد أصدر المجلس الدستوري بيانا يوم 11 يناير/كانون الثاني 1992 يثبت فيه الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ويكلف "المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 24، 75، 79، 129، 130 و153 من الدستور، أن تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.

وفي هذه الحالة فإن البيان لم يصدر نتيجة إخطار سابق، ولكن هذا كان تصرفا ذاتيا من المجلس الدستوري عد بمثابة تفسير تشريعي ودستوري للمادة 84 من الدستور، ومن هنا يمكن ارجاع اجتماع المجلس الدستوري وإصداره بيانه طبقا للمادة (16) من المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الذي يجمع عليها القانون في الحالات المنصوص عليها ضمن المادة (84) من الدستور، ويمكنه في هذا الإطار أن يقوم بجميع التحقيقات ويستمع الى رأي أي شخص مؤهل والى أي سلطة معينة<sup>75</sup>.

## المرحلة الثانية - مرحلة من 1992 الى غاية 1996:

عرف المجلس الدستوري خلال هذه الفترة سبات عميق بسبب الزلزال السياسي والايديولوجي الفتاك الذي أدى بالإنسان إلى نكران عبقرية نظيره وزعزع أسس الدولة في حد ذاتها، وخلال هذه الخمس سنوات "بطالة مفروضة"، أصدر المجلس قرارا واحدا، للتذكير، في نوع من "بعث مبرمج"، بوجوده وتثبيت سلطة قراراته<sup>76</sup>.

وتميزت عملية "الرقابة الدستورية" خلال هذه المرحلة، من 1989 إلى 1996، بـ "الظهور البطيء والحذر" و"المحافظ"، من حيث "قوة وحجم وطبيعة"، "القرارات المتخذة من طرف المجلس الدستوري، ومن ناحية أخرى، بـ"ضعف المكانة والوظيفة" على مستوى الهندسة القانونية وعدم القدرة على منافسة باقي المؤسسات الدستورية، وبـ"محدودية" مجال ووسائل عملها. ومن ناحية أخرى بالظروف الامنية والسياسية التي عاشتها البلاد، هذا ما جعل المجلس الدستوري المذكور يتعرض لكثير من النقض والاعتراض.

كما رأينا سابقا لقد اصطدمت أول تجربة تعددية حزبية في ظل دستور 1989 بصعوبات متعددة ترتب عنها توقيف المسار الانتخابي بتاريخ جانفي 1992، وما ترتب عن ذلك من اعمال هددت الامن العام والاستقرار السياسي والمؤسساتي للبلاد، مما خلق فراغا دستوريا، وهذا مادفع الى انشاء بعض المؤسسات الانتقالية كالمجلس الأعلى للدولة تعويضا لمنصب رئيس الجمهورية. ثم تم تعيين المجلس الشعبي الوطني وشكلت لجنة تقنية لإدخال تعديلات جذرية على دستور 1989، ثم عرض على الاستفتاء الشعبي الذي وافق على الدستور الجزائري في 28 نوفمبر 1996.

## ثانيا : وضع الرقابة على مبدأ سمو الدستور في ظل دستور 1996

كان ميلاد الرقابة الدستورية من جديد يعدّ خطوة هامة في مسيرة بناء دولة القانون، وقد تعززت هذه الخطوة في ضوء التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996 الذي تضمن إنشاء مجلس دستوري يسهر على إحترام الدستور من خلال ممارسته الرقابة الدستورية من جهة والسهر على صحة عمليات الإستفتاء وإنتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية والإعلان عن نتائجها من جهة أخرى. وبإنشاء هذا المجلس وما خوله له المؤسس الدستوري من صلاحيات واسعة تكون الجزائر قد توفرت على آلية أخرى في البناء المؤسساتي للجمهورية واندمجت في الحركة العالمية للقضاء الدستوري.

كما أقرّ توسيع صلاحيات المجلس الدستوري لتشمل رقابة القوانين العضوية، رقابة إجبارية قبل إصدارها، وفتح مجالاً لإخطار أمام سلطة دستورية جديدة وهي رئيس مجلس الأمة، كما رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من 07 إلى 09 أعضاء.

وقد تضمن الدستور أيضا تحديد تشكيلة المجلس الدستوري وصلاحياته، ومدة عضوية أعضائه، ومجالات ممارسة الرقابة الدستورية وفتراتها، والسلطات الدستورية المؤهلة لإخطاره، وقراراته وآرائه وآثارها القانونية. إلا أن إحدى خصوصيات هذا المجلس الدستوري، قياسا بسائر المجالس الدستورية كفرنسا، تتمثل في غياب أي شرط أو معيار يتعلق باختيار رئيس و أعضاء المجلس، و يكفي ذلك أن يتمتع هؤلاء بحقوقهم المدنية والسياسية. فلا الدستور ولا القانون التنظيمي للمجلس الدستوري قد حدد معيار قانوني أو دستوري متعلق بأهلية العضو المعين أو مدى المستوى الثقافي أو العلمي الذي يتمتع به. وفي الحقيقة يمكن رد المشكلة إلى الكفاءة القانونية الممكنة. إذ تمثل غالبية أعضاء المجلس الدستورية من الحقوقيين والسياسيين.

والحقيقة وما يلاحظ على المجلس الدستوري في هذه الفترة أن إيجاد هذا الأخير من دون تمكينه من لعب دوره بفعالية أو منحه الوسائل الممكنة لذلك على أكمل وجه، هو أشبه بالإحياء بوجود مستلزمات الحياة الديمقراطية بصورة شكلية فقط من دون تحقيق هذا الأمر في دنيا الواقع، لأن المجلس الدستوري لم يلعب دوره بشكل فعال وبحسب ما أنتظر منه بكونه الضامن لحقوق وحرية الإنسان الأساسية، وكما قال مونتيסקيو "لا ضمانة لحقوق الإنسان بدون رقابة على دستورية القوانين"، فإذن أنه لم يتم فعلا تحقيق هذه الضمانة في وجود "تقليم أظافر" المجلس الدستوري ومنعه من العمل بكل جدية وقوة وصولا لهذا الهدف.

على سبيل المثال من أبرز هذه العوائق التي صادفت المجلس الدستوري آنذاك هو كيفية وضع المجلس الدستوري يده على المراجعة للبحث في دستورية القانون، حيث حدد الدستور في الجزائر أن تقوم إحدى الجهات المنصوص عليها قانونا وحصريا بتقديم مراجعة حتى يمكن للمجلس أن يبحث في دستورية القانون، وهذه الجهات هي: أحد الرؤساء الثلاثة (رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني)، وغير هذه الجهات لا يمكن لأحد مراجعة المجلس الدستوري للطعن بعدم دستورية قانون. مما أدى إلى تهميش عمله. فلا يسع هذا الأخير إبطال قانون باتت أحكامه مخالفةً للدستور

الا اذا طعن به من قبل إحدى هذه الجهات المحددة حصرا. كما أنّ المجلس الدستوري يبقى مكتوف الأيدي عندما يظهر خلاف لناحية تفسير المواد الدستورية. بينما نجد الكثير من دول العالم فتحت الباب امام الطعن بعدم دستورية القانون بطرق مختلفة، منها على سبيل المثال: جعل الطعن للاقلية البرلمانية، وجعل الطعن مباشرة من قبل الافراد، الطعن عبر الدفع الفرعي امام المحاكم المختلفة، وضع اليد من قبل المجلس الدستوري بشكل عفوي ومباشر في كل مرة يجد فيها عدم دستورية في قانون ما، بالاضافة الى العديد من السبل التي تمنع مرور قانون مخالف الدستور وان يتحصن ضد الطعن والابطال وذلك خدمة للمصلحة العامة العليا المتمثلة بسيادة وسمو القانون، وهذا ما يجب ان يكون عليه الهدف المنشود في الجزائر لان الوصول الى دولة القانون والمؤسسات لا يمكن الا بالبداية باحترام القانون الاعلى المتمثل بالدستور.

### ثالثا : في ظل دستور 2016

إن المحدودية على رقابة المجلس الدستوري والانتقادات الموجهة إلى القضاء الدستوري الجزائري، دفعت المشرع الدستوري إلى النص على مجموعة من التعديلات في دستور 2016، بهدف تجاوز هذه الثغرات وتدعيم دولة القانون .

والسؤال المطروح في هذا الصدد، ماهو الثابت والمتغير في ظل التعديل الدستوري

الاخير والمتعلق بالرقابة على دستورية القوانين؟

للإجابة على التساؤل المطروح لابد من إجراء دراسة تحليلية لمواد الدستور الخاصة بمجال الرقابة على دستورية القوانين، فقد تم إعادة النظر في تنظيم المجلس الدستوري، لاسيما في تشكيلته بزيادة عدد أعضائه لضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاث بداخله، فالسلطة التنفيذية يمثلها أربعة أعضاء، بينما يمثل السلطة التشريعية أربعة أعضاء، أما السلطة القضائية فيمثلها أربعة، كما تم استحداث وظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري، في حين لم ينص على هذا المنصب في الدساتير السابقة .

واذا كانت تشكيلة المجلس الدستوري بهذه الكيفية تعكس اشراك السلطات الثلاث بصفة متوازنة في الهيئة المكلفة باحترام الدستور، الا ان حالة تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يجعل امكانية تأثير رئيس الجمهورية على التوجه العام للمجلس الدستوري أمرا واردا، وغير مستبعد.

كم تم النظر في شروط تولي عضوية المجلس الدستوري، والنص عليها في الدستور، مما يساهم في اضافة طابع التخصص في هذه المؤسسة كشرط السن والخبرة والمؤهلات العلمية. ، والتمتع بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدهم وإخضاع أعضاء المجلس الدستوري لإلزامية أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم. كما يتبين ارادة المشرع الدستوري في البحث عن استحداث توازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية الممثلة في المجلس الدستوري<sup>77</sup>. أيضا، دعمَ المركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري من خلال تمديد مدة العهدة لثمان (8) سنوات بهدف إعتقاد المعايير الدولية .

وكان ايضا على المؤسس الدستوري الجزائري مساهمة التطور الذي شهده نظام الرقابة على دستورية القوانين الفرنسي او في كثير من الدول الاخرى كالمغرب وتونس، وهذا بالسماح للمعارضة البرلمانية وللأفراد بالمشاركة في فرض احترام الدستور، متى أمكن لهم إثارة عدم دستورية قانون ما<sup>78</sup>. وهي من النقائص التي حاول المؤسس الدستوري تفاديها في التعديل الدستوري 2016 بتوسيع جهات الإخطار. فيمكن أن يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>79</sup> ورئيس مجلس الامة<sup>80</sup>. أو الوزير الاول<sup>81</sup>. كما يمكن اخطار المجلس الدستوري من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الامة<sup>82</sup>.

كما وسع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري ومنح للمتقاضين حق الطعن، حيث يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، ينتهك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، على أن تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي<sup>83</sup>. وفتح المجال أمام الافراد لمراجعة المجلس الدستوري يوفر ضمانة أساسية وضرورية للمواطن، فهذا الاخير لن يتوانى عن المطالبة بإبطال قانون يمس حقوقه.

وهذا وجه جديد للاخطار عن طريق تمديد الية الاخطار لنواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الامة، والوزير الاول من باب تعزيز الرقابة على دستورية القوانين، إضافة الى الآلية الأخيرة وهي الدفع بعدم الدستورية من طرف أحد أطراف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة ما إذا كان الحكم التشريعي المراد تطبيقه يمس بحقوقه وحرياته

المكفولة دستوريا طبقا للمادة(188) من الدستور<sup>84</sup>. متأثرا بالدستور الفرنسي في التعديل الدستوري لسنة 2008<sup>85</sup>. والدستور المغربي 2011<sup>86</sup>، والدستور التونسي 2014<sup>87</sup>.  
أما صلاحيات المجلس الدستوري ومهامه فتتنوع بين الرقابية ، والانتخابية، والاستشارية ، إلى جانب الحالات الخاصة المتعلقة بشغور منصب رئيس الجمهورية ، والمفصلة على النحو التالي:

#### الصلاحيات الرقابية:

الدور الرئيسي والأكثر أهمية للمجلس الدستوري هو رقابته على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات (المادة 181 من دستور 2016)<sup>88</sup>. وعلى هذا الأساس " أوضحت الرقابة على دستورية القوانين شرطا أساسيا لبناء الدولة، واحتراما لمبدأ الشرعية"<sup>89</sup> ، فبدونها، ينهار هرم تراتبية القواعد الحقوقية برمته<sup>90</sup>. وقد تكون رقابة المجلس سابقة أو لاحقة لصدور التشريعات، كما أنها تكون اختيارية إذا تعلق الأمر بالقوانين العادية والتنظيمات، في حين تكون إلزامية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، بعد إخطار من رئيس الجمهورية.

#### الصلاحيات الانتخابية:

أناط المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 2016 بالمجلس الدستوري صلاحيات مراقبة صحة عمليات الانتخابات التشريعية، وانتخاب رئيس الجمهورية وصحة عمليات الاستفتاء ، وتجسدت هذه الصلاحيات في نص المادة 182 الفقرة الثانية والثالثة من الدستور لسنة 2016<sup>91</sup>.

#### الصلاحيات الاستشارية:

يلجأ رئيس الجمهورية لاستشارته المجلس الدستوري قبل إقدامه على إعلان بعض الحالات التي قد تمس بحقوق وحرريات المواطنين، كحالة الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية(المادة 107 من الدستور)<sup>92</sup>، إضافة إلى إبداء رأيه حول مشروع التعديل الدستوري الذي لا يعرض على الاستفتاء (المادة 210 ، والمادة 119)<sup>93</sup>.

## الحالات الخاصة :

من حق المجلس الدستوري التدخل في حالات خاصة، مثل التأكد من شغور رئاسة الجمهورية في حالة استقالة أو مرض أو وفاة الرئيس، ويصل الأمر إلى تولي رئيسه رئاسة الدولة في حال تزامن شغور رئاسة الجمهورية مع شغور مجلس الأمة (المادة 102 من الدستور)<sup>94</sup>.

والملاحظ أن جلسات المجلس الدستوري تنتهي إما بقرار أو برأي، فالرأي يكون في الرقابة السابقة قبل صدور النص القانوني ونشره، أما القرار فيكون في الرقابة اللاحقة بعد صدور النص القانوني، وتعتبر هذه القرارات والآراء نهائية غير قابلة للطعن من أي جهة كانت سواء المخطرة أو غيرها، وهي ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية. طبقا للمادة 191 (الفقرة 3)<sup>95</sup> من الدستور لسنة 2016. والمادة 171<sup>96</sup> من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

وما يمكن ملاحظته ان ، المجلس الدستوري يسعى بثبات للحفاظ على التراث الحقوقي والدستوري في الجزائر، وضمان رسوخ دولة الحق مستقبلياً في انسجام مع التطور العالمي للحقوق وتوسّع العدالة الدستورية في أكثر دول العالم اليوم.

وانطلاقاً من ذلك يجب البحث في العوائق التي تقف امام قيام المجلس الدستوري بدوره بفعالية ، كما يجب البحث عن السبل الممكنة لإزالة هذه العوائق وكيفية إعطاء المجلس الصلاحيات التي يحتاجها للعب الدور المطلوب منه. حيث تساهم عوامل عديدة في تقييد عمل المجلس الدستوري، مثل منح حق المراجعة أمامه لأشخاص محددين. فهولا يمكنه من تلقاء نفسه الاشارة إلى أي ثغرات أو مخالفات دستورية، إلا بناء على طلب من جهات محددة دستوريا. كما ينبغي توسيع نطاق مهمات المجلس الدستوري ، إلى تفسير الدستور .

## المطلب الثاني : وضع مبدأ سمو الدستور في ظل انشاء المجلس الدستوري الفرنسي

شكل تبني دستور 1958 الرقابة على دستورية القوانين من خلال مجلس دستوري منعظا هاما في تاريخ فرنسا الدستوري وفي تاريخ العدالة الدستورية من خلال العودة إلى النموذج الكلسني في الرقابة المسبقة المتخصصة بخلاف النموذج الأوربي الذي كان سائدا عشية إقرار الدستور الفرنسي الذي وسع نطاق الرقابة لتشمل بالإضافة إلى الأعمال التشريعية الأعمال التنفيذية والقرارات القضائية، كما أعتد في غالبية الدول الأوربية الرقابة الفعلية على القوانين النافذة من خلال نظام الإحالة<sup>97</sup> ، " غير أن اعتماد الرقابة هذه رافقته النية بعدم قيام هيئة قضائية دستورية تتعارض مع التقاليد السياسية الفرنسية، لذلك شهدت ولادة المجلس الدستوري الفرنسي صعوبات، ولكنه شق طريقه وفعل دوره في الرقابة على دستورية القوانين بدءا من السبعينات من القرن المنصرم<sup>98</sup>. وعلى عكس المحكمة العليا الأميركية فالمجلس الدستوري الفرنسي ليس في أعلى التسلسل الهرمي للمحاكم القضائية أو الإدارية، فهو ليس محكمة عليا - كان مؤسس الجمهورية الخامسة الجنرال ديغول يقول ان المحكمة العليا هو الشعب - ومع ذلك تفرض قراراته نفسها على السلطات العامة وكل السلطات الادارية والقضائية، وله والحالة هذه سلطة كبرى على مجموع المؤسسات الفرنسية، واتخذ مقرا له في القصر الملكي قريبا من مجلس الدولة، الذي افرد له المشرع الدستوري بابا خاصا في الدستور وهو الباب السابع ليقوم بوظائف عديدة أهمها الرقابة على دستورية القوانين قبل إصدارها بحيث أضحى له دورا فاعلا في عقلنة النظام البرلماني لكونه يعد وسيلة مهمة لضمان احترام الدستور من قبل السلطات العامة. ويوصف الفقيه الفرنسي ( Yves Meny ) بمقولة رائعة مراحل تطور هذه المؤسسة ( من النادر أن معجزة تحدث مرتين، وهذا ماحدث مع الولادة الأولى ثم التغيير ثانيا لمؤسسة غريبة عن التقليد والآداب والمفاهيم السياسية الفرنسية )<sup>100</sup>.

ويصفه مورييس دوفرجهيه بقوله " المجلس بمثابة محكمة سياسية عليا مكلفة برقابة دستورية القوانين وانتظامية الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وبعض العلاقات مع السلطات العامة ، ان تعبير محكمة سياسية أو قضاء سياسي يعبر عن الصفة الغامضة للمؤسسة. له وظائف قاضي ولكنه يتدخل في مواد سياسية وأكثر من ذلك لأهداف، على اعضائه أن يتمتعوا باستقلال القضاة ولكن تعيينهم سياسي<sup>82</sup>، ويشكل نموذج ادارة المجلس

الدستوري في فرنسا استثناءا للنموذج الإداري الفرنسي حيث لا يقع أعضاء المجلس تحت تأثير جهاز إداري وبيروقراطي. فبالمقارنة مع بقية النماذج في العدالة الدستورية لا يمكن اعتبار المجلس الدستوري الفرنسي بمثابة إدارة كبيرة أو حتى متوسطة. فهو شبه أكثر حرفيا يساعده بعض أفراد عائلته<sup>101</sup>.

ولقد ظهر المجلس الدستوري الفرنسي في البداية في فرنسا كحامي للسلطة التنفيذية من خلال ضمان حماية مجال اللائحة المحفوظ للحكومة. فأصبح بذلك هيئة أساسية في الجمهورية الخامسة<sup>102</sup>. وكان الهدف الأول من اعتماده لمنع البرلمان من تجاوز الصلاحيات المحددة له بموجب دستور 1958 الذي انتزع منه جزءا كبيرا من صلاحياته التشريعية وبالتالي الحفاظ على النطاق التشريعي التنظيمي الذي أنيط بالسلطة الإجرائية<sup>103</sup>. واقتربت بالفلسفة العامة التي قام عليها هذا الدستور، ألا وهي الحد من سلطان البرلمان<sup>104</sup>. والالتزام بان يزاوّل اختصاصه وفقا للدستور<sup>105</sup>. خاصة ونحن نعلم مارتبته انعكاسات نظرية سيادة البرلمان التي كانت سائدة قبل 1958 على صياغة القانون وتوسع مجاله<sup>106</sup>. ولقد عبر عن ذلك Michel Debre في أوت 1958 "لقد أنشأ دستور 1958 المجلس الدستوري كسلاحا ضد انحراف النظام البرلماني، وذلك يعكس ارادة اخضاع البرلمان للقاعدة الدستورية<sup>107</sup>. حدا لسيادة المشرع المطلقة، فأضحى القانون لا يعبر عن الارادة العامة الا باحترامه للدستور<sup>108</sup>.

ولقد طرأ تغيير جذري على سير عمل الجمعيات بعد دستور 1958: في هذا المجال، أدت فكرة " البرلمانية المعقلنة" الى فرض قواعد صارمة على البرلمان، مختلفة تماما عن تلك التي كانت مطبقة بين 1875 و1958. وذلك لمنع البرلمان من اعاقه اعمال الحكومة كما فعل ذلك من 1870 الى 1958<sup>109</sup>.

كما كان الهدف من اعتماد الرقابة الدستورية " الحفاظ على توازن السلطات<sup>110</sup>، وعلى حماية الحقوق الأساسية للمواطنين، فالمجلس الدستوري هو الحكم ما بين البرلمان والحكومة، ودوره الأساسي يكمن في السهر على حماية صلاحيات كل منهما<sup>111</sup>.

وقد استقر الأمر على تفضيل استخدام لفظ المجلس الدستوري، للإشارة إلى الهيئة المختصة بالرقابة حتى لا يخضع البرلمان لرقابة المحكمة. ويعتبر المجلس الدستوري جهازا سياسيا يمارس وظيفة قضائية<sup>112</sup>.

وتطور المجلس الدستوري طمأن تدريجيا المعارضة اليسارية وفاجأ المؤسسون الذين كانوا يستبعدونه، كما تبين ذلك الأعمال التحضيرية التي نشرت لاحقا. فغاية ما كان ينشده آباء دستور 1958 هو تفعيل اللجنة الدستورية لعام 1946 وزيادة صلاحياتها حتى دون تعديل اسمها لان كلمة " مجلس " لم تظهر الا في 8 يوليو 1958 حيث كانت النصوص التحضيرية تتحدث عن اللجنة الدستورية<sup>113</sup>.

ومنذ انشاء المجلس الدستوري لم تعدل طريقة تأليفه بالرغم من تطور نشاطاته بطريقة لم يترقمها واضع دستور 1958، وهو يتألف من تسعة اعضاء معينون لمدة تسعة سنوات، واطباء حكميين لمدي الحياة، انه العدد نفسه الذي تتألف منه المحكمة الاتحادية العليا الامريكية، ورغم ذلك فان عدد اعضاء المجلس الدستوري يخضع للتغيير بإضافة الاعضاء الحكميين الذين هم قدامى رؤساء الجمهورية.

ويمارس المجلس الدستوري اختصاصات متنوعة، منها اختصاصات ذات طبيعة استشارية كاستشارته من طرف رئيس الجمهورية قبل اعلانه حالة الاستثناء(المادة16)، واختصاصات ذات طبيعة ادارية كالرقابة على عمليات الاستفتاء (المادة60)، وعلى الانتخابات الرئاسية (المادة58)، واخرى ذات طبيعة قضائية كالبت في صحة انتخاب النواب واطباء مجلس الشيوخ(المادة59) إضافة إلى اختصاصات تهم الرقابة على دستورية القوانين<sup>114</sup>.

وبعد اعتلاء الرئيس " فاليري جيسكار ديستان " (Valery Geacard Destian) رئاسة الجمهورية، حاول اصلاح هذا الجهاز، وقد تمت الموافقة في مؤتمر برلماني، يوم 29 أكتوبر 1974، على أحقية (60) ستين نائبا باخطار المجلس الدستوري(أي حوالي 1/8 أعضاء الجمعية الوطنية ) أو ستين (60) عضوا في مجلس الشيوخ (أي حوالي 1/5 أعضاء مجلس الشيوخ)<sup>115</sup>. وقد شكل هذا التعديل انتقالية نوعية في حياة المجلس الدستوري وفي الوظيفة التشريعية أيضا، باتاحة فرصة للاقلييات البرلمانية من تفعيل رقابة الدستورية خروجا عن هيمنة السلطة التنفيذية وأغلبيتها البرلمانية على حق الاخطار<sup>116</sup>.

كما كان هناك"العديد من المقترحات الدستورية قد تم تقديمها من اجل اصلاح المجلس الدستوري"، فمنذ سنة 1959 طرح موريس دوفرليه امكانية توسيع حق اللجوء الى المجلس الدستوري ليشمل المواطنين، هذه الفكرة اعيد طرحها في مقترح قانون ل. M.

Cask-Flord سنة 1962 وأكد على أهمية هذا التعديل لتحقيق ديمقراطية حديثة، ولضمان حرية الانسان وحقوق المواطنين.

كما اعيد طرح الفكرة من جديد، من قبل روبر بادينتر رئيس المجلس الدستوري (آنذاك) في حوار له مع جريدة لموند سنة 1989 حيث دعا الى منح امكانية للمواطن للطعن في دستورية قانون لم يعرض قبلا على المجلس الدستوري وفقا لمسطرة خاصة<sup>117</sup>.

وتم فعلا التعديل الدستوري لسنة 2008، الذي فتح بموجب الفقرة الاولى من المادة 61<sup>118</sup>، للمواطنين بإثارة مسألة دستورية القوانين بشكل غير مباشر امام المجلس الدستوري، من خلال الدفع بعدم الدستورية أثناء تطبيقه امام جهاز العدالة العادي، وجعله الية للتصفية قبل احالة الدفوع بعدم الدستورية على المجلس الدستوري، بتصفيتهما من قبل المحكمة العليا ومجلس الدولة<sup>119</sup>.

كما لعب المجلس الدستوري الفرنسي، على سبيل المثال، دورا بارزا في العلاقة القائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لصالح الاولى، فوسع المجال الذي حصر دستور الجمهورية الخامسة مهامها في التشريع في اطاره، وذلك من خلال تفسير المادة 34 من الدستور، التي عدت حصرا للمواضيع التي يضع البرلمان الفرنسي القوانين بشأنها، ففك الطوق الذي ضربه واضعو دستور الجمهورية الخامسة حول صلاحية البرلمان في التشريع<sup>120</sup>.

وذهبت اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي باتجاه الغاء التمييز، الذي نصت عليه المادة 34 من الدستور، بين القضايا التي يحدد القانون بشأنها قواعد، وذلك التي يقتصر القانون بشأنها على تحديد المبادئ الاساسية، ويستنتج من هذا التمييز ان صلاحيات التشريع في الاولى واسعة بينما هي محدودة في الثانية<sup>121</sup>.

من جهة أخرى، قال لوران فابيوس الذي كان وزيرا للخارجية وأصبح رئيسا للمجلس الدستوري منذ يوم 8 مارس - آذار عام 2016 إنه يعمل على إصلاح آلية عمل هذه المؤسسة في اتجاهات ثلاثة هي: تعزيز الطابع القانوني في عمل المجلس وتبسيط نصوص القرارات التي يتخذها على نحو يجعلها يسيرة الفهم، والحرص على إشعاع المؤسسة في فرنسا وخارجها من خلال عدة إجراءات منها إصدار تقرير سنوي يوم 8 أكتوبر - تشرين الأول عن أنشطة المجلس علما أن هذه المؤسسة كانت قد بدأت نشاطها يوم 8 أكتوبر 1958.

**الخاتمة:**

لقد بات وجود القضاء الدستوري بحد ذاته حاجة ضرورية لاية دولة تريد ان ترتقي الى مرتبة دولة القانون، وهذا الاخير بما يقوم به من رقابة على مطابقة القوانين للدستور وللمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية جعل من الدستور عملا حيا بعد ان كان نصا جامدا .

ولذلك اضحى القضاء الدستوري في الجزائر وفي فرنسا ، من المؤسسات الدستورية الرئيسية التي تقوم على فكرة دولة القانون ، وان اختلفت في النهج والأسلوب الذي تعتمده في رقابة دستورية القوانين.

وتكتسي اعمال المجلس الدستوري اهمية بالغة في فهم القواعد الدستورية ، سواء ماضمن في توطئة الدستور أو في متنه أو ما استنبط من روحه. وتتمتع اراء وقرارات المجلس الدستوري بطابع رسمي وملزم نظرا لطبيعة الراء الصادرة عنه ، فهو ، وحسب احكام المادة 191 من الدستور الجزائري لسنة 2016 ، والمادة 62 من الدستور الفرنسي لسنة 1958. ".....ملزم لجميع السلطات العمومية.....".

وفي الاخير ، كان انشاء المجلس الدستوري الجزائري في اطار الإصلاحات الدستورية المعتمدة في التعديلات الدستورية المتعاقبة، بهدف المساهمة في ضبط التشريع في اطار المبادئ والقواعد التي نص عليها الدستور، وبصحة الانتخابات الرئاسية والنيابية من أجل إزالة الشكوك التي قد تحوم حول شرعية السلطة المنبثقة من الانتخابات، وقد خطا فيه المجلس الدستوري خطوات كبيرة لجهة توسيع صلاحياته، وتفعيل دوره في تحقيق العدالة الدستورية، وفرض احترام الدستور، وانتظام أداء المؤسسات الدستورية. فصلاحيات المجلس الدستوري في الجزائر باتت تقارب صلاحيات المحاكم والمجالس الدستورية، ليس في الدول الأوروبية وحسب، إنما أيضاً تتفوق على الدول الأفريقية والعربية. غير ان صلاحياته قيدت ضمن الحد الأدنى، وهي لاتمكنه من تحقيق الآمال المعقودة عليه، وقد تأثر سلباً بالأوضاع السياسية المتردية.

## الهوامش :

<sup>1</sup> *Mais désormais depuis la mise en place de la Ve République en 1958 avec le Général de Gaulle, c'est la Constitution qui est considérée comme la norme supérieure par tous les actes législatifs puisqu'elle contient les règles de production générale et abstraite pour produire les lois. Dans la décision du Conseil Constitutionnel n° 85-197 DC du 23 août 1985 Nouvelle-Calédonie, dont est tiré le sujet, l'on consacre le principe de primauté de la Constitution dans la hiérarchie des normes. La loi n'exprime la volonté générale que dans le respect de la Constitution (Conseil constitutionnel, 1985) (Décision n° 85-197 DC du 23 août 1985. <http://www.conseil-constitutionnel>*

<sup>2</sup> وليد عبلا ، نشأة القضاء الدستوري ، في اوربا ولبنان وتأثيره في القانون الدستوري ، الجمهورية اللبنانية المجلس الدستوري الكتاب السنوي 2016 المجلد 10، ص 177. 247 الموقع الإلكتروني cc.gov.lb :

<sup>3</sup> Favoreu (L), *Les Cours constitutionnelles, Que sais-je, 2è éd., 1992, p.4.*

<sup>4</sup> وليد عبلا ، نشأة القضاء الدستوري ، نفس المرجع السابق، ص 177.

<sup>5</sup> راجع أكثر احمد كمال ابو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقليم المصري ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1960، ص 22 وما بعدها.

<sup>6</sup> عمار عباس ، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري الجزائر، العدد 01. 2013، ص ص 59-93.

<sup>7</sup> عبد العزيز محمد سلمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية 2014، ص 13.

<sup>8</sup> فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الثاني، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009، ص 253.

<sup>9</sup> وضع دستور 1963، كان من اختصاصات المجلس التأسيسي المنشأ بحكم اتفاقية افيان، الا ان الرئيس " أحمد بن بلة " تملص عن هذا المبدأ بإعطاء الضوء الاخضر للمكتب السياسي في مناقشة وتقويم مشروع دستور في جويلية 1963، وعرضه على المجلس التأسيسي للتصويت عليه، ثم تقديمه للاستفتاء الشعبي في سبتمبر 1963، واصداره في 10 سبتمبر 1963.

<sup>10</sup> الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية هي حكومة جزائرية مؤقتة تم الإعلان الرسمي عن تشكيلها في القاهرة بتاريخ 19 سبتمبر 1958، وقد جاءت هذه الحكومة تنفيذا لقرارات المجلس الوطني للثورة الجزائرية في اجتماعه المنعقد في القاهرة من 22 إلى 28 أوت/أغسطس 1958، والذي كلف فيه لجنة التنسيق والتنفيذ بالإعلان عن تأسيس حكومة مؤقتة، استكمالا لمؤسسات الثورة وإعادة بناء الدولة الجزائرية الحديثة، ووضعت الحكومة المؤقتة السلطة الفرنسية امام الأمر الواقع، وهي التي كانت تصرح دائما أنها لم تجد مع من تتفاوض.

*Le « gouvernement provisoire de la République algérienne » dix mois après sa constitution », Le Monde diplomatique, 1<sup>er</sup> juillet 1959, par Philippe Herremann, <https://www.monde-diplomatique.fr/1959/07/HERREMAN/2312>*

<sup>11</sup> بن رحمون أحمد ، مكانة الإدارة المركزية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير حقوق في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015، ص 11. وانظر كذلك . جوهره حويش ، التعديلات الدستورية في الجزائر بين الثوابت الجمود ودواعي التغيير ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، السنة الجامعية .، 2013/2014، ص 70.

<sup>12</sup> هذا الإجراء لم يرض رئيس المجلس "فرحات عباس" ما دفعه إلى الاستقالة من رئاسة المجلس في 02 أوت 1962 ثم استقالته من عضوية المجلس في 20 سبتمبر 1962. وقام "آيت احمد" بتأسيس جبهة القوى الاشتراكية.

<sup>13</sup> للإشارة فإن المجلس التأسيسي استمر في العمل كسلطة تشريعية تحت اسم المجلس الوطني إلى غاية 20 سبتمبر 1964 بموجب نص في الدستور نفسه، وهذا ما نصت عليه المادة 77 من دستور 1963: "يمدد أجل النيابة التشريعية لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي المنتخب بتاريخ 20 سبتمبر 1962، حتى تاريخ 20 سبتمبر 1964. وتجرى قبل هذا التاريخ انتخابات المجلس الوطني طبقا للدستور، ولمدة أربع سنوات".

<sup>14</sup> نظر المادة 63 من دستور 1963.

<sup>15</sup> نظر المادة 64 من دستور 1963.

<sup>16</sup> مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة، سنة 2012، ص 8، وانظر كذلك السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجوائز، الطبعة الثانية 1993، ص 411.

<sup>17</sup> فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 258.

<sup>18</sup> شربال عبد القادر، قرارات واءاء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 25.

<sup>19</sup> فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 257.

<sup>20</sup> انظر المادة 59 من دستور 1963 التي تنص على ان "في حالة الخطر الوشيك الوقوع، يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا" وللمراجع أكثر، أنظر محفوظ لعشيب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية الجزائرية، سنة 2001، ص 70.

<sup>21</sup> سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 8.

<sup>22</sup> أنظر محفوظ لعشيب، التجربة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 73.

<sup>23</sup> مجلس الثورة هي هيئة سياسية جزائرية أنشئت في 19 يونيو 1965 لقيادة البلاد بعد الانقلاب العسكري الذي أطاح بالرئيس المنتخب أحمد بن بلة. ترأس المجلس هواري بومدين حتى حل في 10 ديسمبر 1976 أعضاء مجلس الثورة: أحمد بن الشريف الشاذلي بن جديد. عبدي سعيد. بن سالم عبد الرحمان. صالح بوبنيدر. شريف بلقاسم. بشير بومعزة. عبد العزيز بوتفليقة. يوسف الخطيب. أحمد درايا. أحمد فايد. علي منجلي. حمد مهساس. أحمد مدغري. مولاي عبد القادر. محمدي السعيد. محند أولحاج. محمد الصالح يحيواوي. صالح سوفي. محمد طيبي العربي. بن حدو بوحجر. طاهر زيري. محمد بن أحمد. عبد الله بلهوشات. أحمد بوجنان.

<sup>24</sup> في 19 جوان 1965 قام مجموعة من الضباط على رأسهم هواري بومدين بإنقلاب سموه التصحيح الثوري ذكروا أسبابه في بيان 19 جوان 1965، وفي 7 جويلية 1965 صدر أمر حدد كيفية ممارسة السلطة وذلك كالآتي: مجلس الثورة: وهو يتكون من 26 عضو وقد جمعت بيده كل الصلاحيات فهو مصدر السلطة المطلقة (تشريعية وتنفيذية) ريثما ينتخب دستوراً للإنقلاب فهو يشرع ويعين الحكومة.

الحكومة: وهي أداة تنفيذ بيد مجلس الثورة ويرأسها رئيس جلس الثورة.

إضافة إلى ذلك أنشأت هيئات إستشارية كالمجلس الإقتصادي والإجتماعي.

راجع أكثر. محفوظ لعشيب، المرجع السابق، ص 73.

<sup>25</sup> سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 8.

<sup>26</sup> مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 9.

<sup>27</sup> ان دستور 1976، هو نتيجة وعود للقيادة السياسية المنبثقة من التصحيح الثوري لـ 19 جوان 1965، فقد أصدرت في الجريدة الرسمية المرقمة 58 والمؤرخة في 13 جويلية 1965، عزم القيادة في استصدار دستور المستقبل، وبالتالي فقد تم تشكيل لجنة حكومية لصياغة نص الدستور وتقديمه للاستفتاء الدستوري يوم 19 نوفمبر 1976، وتمت الموافقة عليه ب: 7.477.565 " بنعم" و " 28.172 "بلا" من أصل 7.735.850 من الاصوات، تأسست بموجبه (المادة 126) غرفة واحدة تحت تسمية المجلس الشعبي الوطني أنيطت به السلطة التشريعية. وقد انتخب هذا المجلس بتاريخ 25 فيفري 1977 لعهدته مدتها خمس (05)

سنوات، وتجدد بانتظام سنتي 1982 و1987. راجع أكثر، فوزي اوصديق، الوسيط في القانون الدستوري، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 50.

<sup>28</sup> الميثاق الوطني الجزائري هو مجموعة من النصوص اقترحها الرئيس الجزائري هواري بومدين في 1976، لمعالجة عدة ملامح من الحياة اليومية والسياسية للمواطنين الجزائريين، وتطور نظرة تاريخية لركائز المجتمع الجزائري، وتم الوفاق على الميثاق الوطني في جوان 1976 باستفتاء عام، لوحظ فيه نقاش داخلي كثيف، نتاج تدخل النقابات العمالية، أعضاء الحزب الواحد آنذاك أي جبهة التحرير الوطني، وحتى الجمعيات. وظهرت العقيدة في الميثاق الجديد كأساس، تأكيداً على الاشتراكية، والحكم الفردي. تأكدت زعامة الجبهة كحزب واحد ووحيد للجزائر، بمعنى أنه الممثل الوحيد لتاريخ البلد، ورمز الشعب الجزائري.

<sup>29</sup> أنظر محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 142.

<sup>30</sup> زواقري الطاهر، أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري المقارن، المناهل، الجزائر 2013، ص 184.

<sup>31</sup> سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 9.

<sup>32</sup> نفس المرجع السابق، ص 214.

<sup>33</sup> فوزي اوصديق، نفس المرجع السابق، ص 259، وللاطلاع أكثر راجع: اللائحة السياسية العامة في وثيقة لوائح المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني، ص ص 36، 37.

<sup>34</sup> سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 214.

<sup>35</sup> عيد أحمد الغفلول، الرقابة القضائية السابقة على دستورية المعاهدات الدولية. المرجع السابق، ص 212. وانظر كذلك محمد ابراهيمي، الرقابة التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني الشعبي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 21، رقم 3، يونيو 1984، ص 403 وما بعدها.

<sup>36</sup> سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 213.

<sup>37</sup> زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج 1، المرجع السابق، ص ص 98، 99.

<sup>38</sup> سعد عصفور، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 1980، ص 87. عصام سعيد عبد احمد، الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 39.

<sup>39</sup> زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج1، المرجع السابق، ص 99.

<sup>40</sup> تفردت مجالس طبقات الامة من بين جميع الهيئات التي عرفها النظام القديم بانها ذات طابع نيابي حقيقي، فقد كانت تتكون من مندوبين منتخبين بواسطة طبقات الامة الثلاث: رجال الدين، والاشراف، والعامه، ولم تكن فيس حقيقتها الا امتدادا لمحكمة الملك الاقطاعية، حيث أنظم الى الاشراف ورجال الدين الطين كانت تتالف منهم هذه المحكمة، ممثلون للمدن ذات الامتيازات والبلديات، ويدل هذا الانضمام على تقدم المدن وطبقة البرجوازية، وقد وقع ذلك عام 1302 عندما أحس فليب الرابع، في صراعه ضد البابا بونيفاس الثامن بالحاجة الى تاييد الراي العام، يضاف الى ذلك انه ابتداء من القرن السادس عشر نظم تمثيل الريف الى جانب تمثيل المدن فصارت مجالس الطبقات هذه في الواقع مجالس تمثل جميع الطبقات. راجع أكثر، موريس دوفرجه، دساتير فرنسا، ترجمة: أحمد حسيب عباس، المطبعة النموذجية، الجمهورية العربية المتحدة، ص 21.

<sup>41</sup> عصام سعيد عبد احمد، الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 39.

<sup>42</sup> موريس دوفرجه، دساتير فرنسا، ترجمة: أحمد حسيب عباس، المرجع السابق، ص ص 22، 23.

<sup>43</sup> موريس دوفرجه، دساتير فرنسا، ترجمة: أحمد حسيب عباس، المرجع السابق، ص 26.

<sup>44</sup> عصام سعيد عبد احمد، الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 40.

<sup>45</sup> زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج1، المرجع السابق، ص 100.

<sup>46</sup> *Emmanuel-Joseph Sieyès ou l'abbé Sieyès (la prononciation ancienne était [sjes]), né le 3 mai 1748 à Fréjus et mort le 20 juin 1836 à Paris, est un homme d'Église, homme politique et essayiste français, surtout connu pour ses écrits et son action pendant la Révolution française. Directeur, il est, au début du Consulat, consul provisoire. Il est*

*ensuite président du Sénat conservateur et comte de l'Empire. Voir ;*  
[https://fr.wikipedia.org/wiki/Emmanuel-Joseph\\_Siey](https://fr.wikipedia.org/wiki/Emmanuel-Joseph_Siey).

<sup>47</sup> رمزي الشاعر: رقابة دستورية القوانين، دار النهضة العربية، ط 1995، ص 125.

*48 Marcel Prelot et Jean Boulouis , institutions et droit constitutionnel, septiem edition , Dalloz, Paris , 1978, P.214.*

<sup>49</sup> عصام دبس، رقابة دستورية الانظمة المستقلة "دراسة مقارنة" ص 289

<https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&id=53257>

<sup>50</sup> رمزي الشاعر: رقابة دستورية القوانين، دار النهضة العربية، ط 1995، ص 125.

<sup>51</sup> يحيى الجمل، أنظمة الرقابة الدستورية، منشور على موقع: <http://droit.3oloum.org/t1-topic>.

<sup>52</sup> بدأت حكومة القناصل بانقلاب 18 برومير السنة الثامنة، 10 تشرين الثاني 1799، الذي أطاح بحكومة المديرين (1795). بموجب هذا الانقلاب أُلغي دستور عام 1795، وصدر دستور جديد عام 1799، عُرف باسم دستور السنة الثامنة. وأنشأ نظام سياسي استبدادي، مدار من قبل ثلاثة قناصل نظرياً، وعملياً مدار من قبل القنصل الأول وهو نابليون بونابرت، الذي حصل على لقب قنصل مدى الحياة عام 1802.

استمرت حكومة القناصل حتى 28 فلوريال من السنة الثانية عشرة، الموافق 18 أيار 1804. وأنتهى بذلك عهد الجمهورية الفرنسية الأولى، وبدأ عهد الإمبراطورية الفرنسية الأولى.

<sup>53</sup> محمد كامل ليلة، نفس المرجع السابق، ص 122

<sup>54</sup> عصام دبس، رقابة دستورية الانظمة المستقلة، نفس المرجع السابق، ص ص 289 . 290.

<sup>55</sup> موريس دوفرجه، دساتير فرنسا، نفس المرجع السابق، ص 65.

<sup>56</sup> عبد المنصف عبد الفتاح محمد ادريس، رقابة الملاءمة في القضاء الدستوري"، نفس المرجع السابق، ص 60.

<sup>57</sup> عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، ص 193.

<sup>58</sup> شاعر، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، نفس المرجع السابق، ص ص 19، 20.

<sup>59</sup> عبد المنصف عبد الفتاح محمد ادريس، نفس المرجع السابق، ص 61.

<sup>60</sup> وليد محمود محمد ندا، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات السياسية "دراسة مقارنة" رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة كلية الحقوق، سنة 2015، ص 66.

<sup>61</sup> صابر الحسيني محمود الجندي، سلطة المحكمة الدستورية العليا بين التقييد والإطلاق "دراسة مقارنة" رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، سنة 2005، ص ص 109، 110.

<sup>62</sup> عبد المنصف عبد الفتاح محمد ادريس، رقابة الملاءمة في القضاء الدستوري، نفس المرجع السابق، ص 62.

<sup>63</sup> راجع ابراهيم درويش، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الثانية دار النهضة العربية سنة 2000، ص 175.

<sup>64</sup> أبو المجد، نفس المرجع السابق، ص 570.

<sup>65</sup> Maurice D uverger: Constitutions of documents Politiques, puf, paris.14 edition.1996, P255.

<sup>66</sup> رمزي الشاعر، النظم السياسية والانظمة المعاصرة، ص 69.

<sup>67</sup> رئيس الجمهورية العماد ميشال سليمان، في كلمة ألقاها في الجلسة الافتتاحية لـ "دورة اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية للعام 2011 والملتقى العلمي السابع للاتحاد، منسور على موقع: <http://janoubia.com/2011/10/24>

<sup>68</sup> محمد بجاوي، المجلس الدستوري، صلاحيات.. إنجازات... وأفاق- الفكر البرلماني تصدر عن مجلس الأمة - الجزائر- العدد الخامس، أفريل 2004، ص 35.

<sup>69</sup> محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية - الجزائر، سنة 2000، ص ص 142 -

.143

<sup>70</sup> سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 214.

<sup>71</sup> سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 214.

<sup>72</sup> محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 143.

<sup>73</sup> عرفت البلاد أوضاعا متوترة في شهر جوان 1991 احتجاجا على قانوني الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية، اللذين أعيب عليهما أنهما وضعا لخدمة الحزب الحاكم، ثم أخذت الأحداث مسارا آخر عقب تعليق تشريعات ديسمبر 1991، بعد استقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992، وكشفه عن حله للمجلس الشعبي الوطني في 4 جانفي 1992، وهي الحالة التي لم ينظمها دستور 1989 في مادته 84.

لقد رأى البعض بأن القول بوجود فراغ دستوري، لم يكن ليحجب خرق الدستور، وأن مصدر الأزمة يكمن في الابتعاد عن تطبيق المادة 84 من الدستور، بينما رأى جانب آخر بأن تعليق المسار الانتخابي يعبر عن صعوبة التعايش بين تيارات متباينة.

وفي محاولة لتجاوز هذه الأزمة الدستورية، انعقد المجلس الأعلى للأمن، في 12 جانفي 1992، في غياب رئيس الجمهورية، الذي يرأسه، مستندا على تصريح المجلس الدستوري الذي دعى فيه المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية السهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري. ورغم أن دوره استشاري، إلا أنه تجاوز ذلك بإعلانه عن استحداث مجلس أعلى للدولة خوله ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في دستور 1989 وجاء في النقطة 2 من هذا الإعلان على أنه "يمارس المجلس الأعلى للدولة جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية". واستتبعه بمجلس وطني استشاري، لشغل مؤسستي الرئاسة والمجلس الشعبي الوطني الشاغرتين.

<sup>74</sup> لقد صدر بيان من المجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 1992 حيث نص على أنه: "بعد الاطلاع على رسالة استقالة السيد الشاذلي بن جديد عن رئاسة الجمهورية بتاريخ 11/01/1992 فإن المجلس الدستوري، وبمقتضى النظام الداخلي المتضمن قواعد إجراءات عمل المجلس الدستوري، وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جانفي 1992 والمتعلق بحل المجلس الشعبي الوطني، يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية".

واعتبارا من جهة أخرى بان الدستور لم ينص في احكامه على حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بشغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة.

اعتبار بان الظروف التي تمت خلالها استقالة رئيس الجمهورية كانت مرتبطة بالأوضاع السائدة في البلاد، يصحح بان يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 24، 75، 79، 129، 130، 153 من الدستور ان يسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري. راجع، دفوزي اوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص 14.

<sup>75</sup> فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص 23.

<sup>76</sup> محمد بجاوي، المجلس الدستوري، صلاحيات... إنجازات... وأفاق- المرجع السابق، ص 36، 37.

<sup>77</sup> المادة 183 من دستور الجزائر لسنة 2016.

<sup>78</sup> جمام عزيز: "عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، المرجع نفسه، ص 98.

<sup>79</sup> المادة 166 من الدستور لسنة 1996، والمادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>80</sup> اضاف دستور عام 1996 رئيس مجلس الأمة كسلطة اخرى مخطرة للمجلس، والمادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>81</sup> من بين الاحكام التي جاء بها التعديل الدستوري 2008 في استبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الاول.

<sup>82</sup> وجه جديد للاخطار تمت اضافته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>83</sup> المادة 188 من دستور الجزائر لسنة 2016.

<sup>84</sup> انظر المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>85</sup> المسألة الدستورية ذات الأولوية ،هو اجراء استحدثته التعديل الدستوري 2008/07/23 بموجب اضافة المادة 61\_1 من الدستور الفرنسي بنصه على مايلي " عندما يثير احد المتخاصمين اثناء سير الدعوى مسالة عدم دستورية قانون بحجة انه ينتهك الحقوق والحريات المحمية دستوريا يمكن مراجعة المجلس الدستوري بناء على احالة من مجلس الدولة او من محكمة التمييز..."

<sup>86</sup> انظر الفصل 133 من الدستور المغربي لسنة 2011.

<sup>87</sup> انظر الفصل 120 من الدستور التونسي.

<sup>88</sup> حيث تنص المادة 181 من دستور 2016 على مايلي: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ..... يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة."

<sup>89</sup> *Dominique Breillat. Libertes publiques et Droits de la personne humaine, Gualino, 2003, P.3 et.s.*

<sup>90</sup> *Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel. 4 eiem editien, Paris, Montchrestien, 1995.p. -17-*

<sup>91</sup> انظر فق 21 و3 من المادة 182 من دستور 2016 التي تنص على: ".....كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات، وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة."

<sup>92</sup> انظر المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>93</sup> انظر المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>94</sup> انظر المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016

<sup>95</sup> انظر المادة 191 (الفقرة 3) من التعديل الدستوري لسنة 2016

<sup>96</sup> انظر المادة 71 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري التي تنص على إن " المادة 71: آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقا للمادة 191 (الفقرة 3) من الدستور."

<sup>97</sup> زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، نفس المرجع السابق، ص 341

<sup>98</sup> عصام سليمان. اشكاليات الرقابة على دستورية القوانين، المجلس الدستوري الكتاب السنوي 2012 مجلد 6، ص 48.

<sup>99</sup> عصام سعيد عبد احمد، الرقابة على دستورية القوانين . نفس المرجع السابق، ص 52.

<sup>100</sup> مورييس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الانظمة السياسية الكبرى، ترجمة د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات، والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الاولى 1992، ص 245.

<sup>101</sup> *Hamon et Wiener, la justive constitutionnelle en France et à l'étranger, L.G.D.J.2011.P.63.*

<sup>102</sup> مسعود شهبوب، الرقابة على دستورية القوانين -النموذج الجزائري- الفكر البرلماني-العدد 9 جويلية 2005، ص 21.

<sup>103</sup> *Michel Fromont : "Justice Constitutionnelle Comparee" Dalloz , 2013, p 46. Politiques, puf, paris.14 edition.1996, P255*

<sup>104</sup> *G.BURDEAU, Traite de science politique , T.4, 1984, P.376 ets..- Francois Luchaire " le conseil: Constitutions constitutionnel, Economica, paris.1980, p3et s.*

<sup>105</sup> فتحي احمد سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق-مصر، الطبعة الاولى 1999، ص 141.

<sup>106</sup> مسعود شهبوب، الرقابة على دستورية القوانين -النموذج الجزائري- الفكر البرلماني-العدد 9 جويلية 2005، ص 21.

<sup>107</sup> مسعود شهبوب، الرقابة على دستورية القوانين، نفس المرجع السابق، ص 21.

<sup>108</sup> *Le Conseil constitutionnel français, décision n°196, DC du 23 août 1985, ap. Louis Lavoreu et L.Philip, Les grandes décisions du Conseil constitutionnel, 11ème éd., Dalloz, 2001, pp.5 et 627.*

<sup>109</sup> مورييس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الانظمة السياسية الكبرى، نفس المرجع السابق، ص 242.

<sup>110</sup> *Dominique Turpin : "le conseil Constitutionnelle son role sa jurisprudence."* Hachette. Paris, 1995, p.p 27-28.

<sup>111</sup> *Pierre Avril-Jean Gicquel : "le conseil Constitutionnelle. Montchrestien."*.Paris 3eme Edit 1995.p.22

<sup>112</sup> فتحي احمد سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، نفس المرجع السابق، ص 141.

<sup>113</sup> زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء الاول، نفس المرجع السابق، ص 342.

<sup>114</sup> عبد الحق بلفقيه، القضاء الدستوري بالمغرب (دراسة مقارنة)، نفس المرجع السابق، ص 34.

<sup>115</sup> فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، القسم الثاني، نفس المرجع السابق، ص 180.

<sup>116</sup> حميرط كمال، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية - دراسة مقارنة-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، سنة 2012/2013، ص 18.

<sup>117</sup> محمد اتركين، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية-مطبوعة النجاح الجديدة -الدار البيضاء، الناشر، المختار بن صالح الصالحي الالغي، الطبعة الاولى 2013، ص 14.

<sup>118</sup> الفقرة الاولى من المادة 61 من التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008 التي تنص "عندما تكون قضية معروضة على انظار المحكمة، ويتم الدفع بأن المقتضى التشريعي يمس الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، يمكن أن تحال القضية بواسطة مجلس الدولة أو محكمة النقض الى المجلس الدستوري الذي يصدر حكمه بخصوص القضية المعروضة عليه داخل أجل محدد".

<sup>119</sup> حميرط كمال، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية -دراسة مقارنة- المرجع السابق ، ص 18.

<sup>120</sup> عصام سليمان، رئيس المجلس الدستوري اللبناني، القضاء الدستوري ومبدأ الفصل بين السلطات، المجلس الدستوري اللبناني، الكتاب السنوي، 2011، المجلد 5، ص 31.

<sup>121</sup> عصام سليمان، رئيس المجلس الدستوري اللبناني، نفس المرجع السابق، ص 31.